او الشعير من الدراهم وعندنا يبطل الاستثناء ويلزمه الالف كله لانه استثنى منه ما ليس من جنسه صورة ولا معنى ولا وجه لصحته بحال فبطل وقدمر الكلام في ذلك في باب محمد رحمة الله عليه

ولو اقر الابن بابن ثان، لم يشتركا في الارث والوجدان من اخذ ميراث ابيه ثم اقر لاخر بانه اخوه لابيه لا يشركه في الميراث عند الشافعي رحمه الله لانه لا يستحق الارث من المقر الا بعد ثبوت نسبه منه ونسبه لا يثبت منه باقرار هذا المقر لانه حمل النسب على الغير وعندنا يشاركه ويأخذ منه نصف ما في يده من ميراث ابيه لانه اقر بشيئين بكونه ابن ابيه وكون ما في يده من ارث ابيه مشتركا بينهما وتعذر كون ما في يده مشتركا بينهما لانه حقه دون غيره فينفذ اقراره فيما هو عليه وهو استحقاق المال وان لم ينفذ فيما هو على غيره وهو ثبوت النسب من الاب

كتاب الوكالة وكل من في مجلس القاضي اقره على الدين فكله لم يعتبر وقدمرت المسئلة في باب زفر رحمه الله **وباطل بيع الوكيل بالنسا، و العزل في الغيبة ماض في القضا** الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بالنسيئة لم يجز عند الشافعي رحمه الله لان الاصل في الثمن ان يكون حالا والنسيئة لا يثبت الا بالشرط ولم ينص له عليه بل الظاهر انه لا يرضى بالبيع نسيئة لان بيع العين انما يكون عند اشتداد الحاجة الناجزة الى الثمن والبيع بالنسيئة لا يفضي الى هذا الغرض بل يفوته على ما قيل السلف تلف ان شاء ادى وان شاء خلف فلا يملكه الوكيل بالتوكيل بمطلق البيع لتقيده بما يفضي الى غرض الموكل وعندنا يجوز لكن عند ابي حنيفة يجوز بثمن مؤجل الى اي اجل كان لوجود حد البيع عند وجوده وعندهما يجوز بثمن مؤجل الى اجل متعارف على ما مر في باب ابي حنيفة رضي الله عنه في كتاب الوكالة الموكل اذا عزل وكيله يعزل عند الشافعي وان لم يبلغه الخبر لان الموكل بالعزل يتصرف في خالص حقه فلا يعتبر علم الموكل لثبوت موجب تصرف الموكل كالطلاق والعتاق وسائر التصرفات وعندنا لا ينعزل حتى يبلغه خبر العزل لان العزل اثبات حكم يلزم الوكيل وهو وجوب الامتناع عن التصرف فلا يثبت موجبه الا بعد علمه به اعذارا للعذور كما في احكام الله تعالى حيث لا يلزم العباد الا بعد علمهم بها كذلك هنا

والزوج ان وكيلي الطلاق، لا يملك التطليق للشقاق اذا وكل رجلين بطلاق امرأته او باعتاق عبده لا ينفرد به احدهما عند الشافعي رحمه الله لانه ما رضي به الا اذا صدر عن رأيهما كما لو قال طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما ولانه علق الطلاق بفعلهما اي بتطليقهما فلا يقع بفعل احدهما كما لو قال لهما ان دخلتما هذه الدار فامرأتي طالق وصار كالتوكيل بالطلاق على عوض او

بالاعتاق

او بالاعتاق على عوض وعندنا ينفرد به احدهما لانه وكلهما بما لا يحتاج فيه الى الرأي لانه اطلاق ورفع قيد فيعتبر بالاطلاق الحسي فانه لو امر عبديه باطلاق من قيده بقيد حسي عن العبد ورفع القيد عنه فتفرد به احدهما فانه يكون ممتثلا مؤتمرا ولا يجوز له ان يقول انما امرتكما به فلم لم تقوما به فكذا هنا اعتبارا للاطلاق الشرعي والامر به والموكل هنا استعار عبارتهما لغرض يمكن حصوله بعبارة احدهما مجازا ان يقع بعبارة احدهما ضرورة استواء الواحد والمثنى في التعبير عن ذلك لكونه غير مفتقر الى الرأي فيه بخلاف ما اذا امرهما به بعوض لافتقار ذلك الى الرأي ورأي احدهما لا يساوي رأيهما وبخلاف ما اذا قال طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لان هذا تفويض الى رأيهما لكونه تمليكا مقتصرا على المجلس

كتاب الكفالة، وباطل كفالة بالانفس، ولا يعيد الدين موت المفلس الكفالة بالنفس باطلة عند الشافعي رحمه الله في احد قوليه لانه كفل بما لا يقدر على تسليمه اذ لا قدرة له على المكفول به بخلاف الكفالة بالمال لان له ولاية على مال نفسه فيؤديه قضاء عما التزم بالكفالة وعندنا صحيحة كالكفالة بالمال لاطلاق قوله عليه السلام الزعيم غارم فانه يفيد مشروعية الكفالة بنوعيه ولانه يقدر على تسليمه بطريقه وهو ان يعلم الطالب مكانه ويخلي بينه وبينه او يستعين باعوان القاضي والحاجة ماسة اليه وقد امكن تحقيق معنى الكفالة هنا وهو الضم في المطالبة منه فوجب ان تصح دفعا للحاجة اذا احال المطلوب غريمه الطالب على رجل بماله عليه فقبله ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين على المحيل عند الشافعي لان المحيل برئ عن الدين بالحوالة المتصل بها قبول المحتال عليه لتحول الدين من ذمته الى ذمة المحتال عليه فلا يعود الدين الى المحيل بموت المحتال عليه مفلسا لان ذمة المحيل لم تبق بعد تمام الحوالة مشغولة بالدين فلا تصير مشغولة بعد ذلك كما لو لم تبق مشغولة به بالابراء فانها لا تعود مشغولة به ابدا وعندنا يعود لقوله عليه السلام اذا مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل لا توى على مال امرئ مسلم ولان الحوالة نقل المطالبة من ذمة الى ذمة واقامة احدى الذمتين مقام الاخرى فكان الابراء مقيدا بشرط سلامة الدين له من المحتال عليه فاذا لم يسلم له ذلك عاد الى الاول كما في بيع العبد اذا هلك قبل القبض

كتاب الصلح، ويبطل الصلح على الانكار، وذاك كالرشوه في اعتبار الصلح على الانكار باطل عند الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهذا الصلح داخل في المستثنى من الصدر المذكور في الحديث لانه كان لا يحل له

Copyright © King Saud University